الجنازة والشغل كتسوال عن مريض وصلاة جنازة ونحو ذلك لكن يشترط ان لا
يعدل عن طريقه ولا ينبسط ولا يجامع فان فعل احد هذه الثلاثة انقطع تتابعه
قوله ولا الحيض لا يخص عنها لكنها يعني لو نذرت المراة اعتكاف مدة متتابعة
فاعتكفت فحاضت فيها ينظر فان كانت مدة اعتكافها طويلة لم تخل بسبقها عن الحيض
المعتاد خرجت للحيض فاذا انقطع عادت الى اعتكافها وبنت ولا ينقطع تتابعها
بها وان كان طهرها المعتاد يسع المدة المنذورة انقطع تتابعها لانها تعد
مقصرة بتاخيرها الاعتكاف عن اول الطهر قوله واذان راتب يعني لو نذر
اعتكافا متتابعا فخرج امين المعتكف للاذان الى المنارة المنفصلة عن المسجد
فنظر فان كان مؤذنا راتبا لم ينقطع اعتكافه والا انقطع قوله ومرض يشق معه لبث
يعني فانه اذا خرج المعتكف والحالة هذه لم ينقطع تتابعه فيبني حتى نزول المشقة
قوله وجنون واغماء يعني فاذا خرج او اخرج من المسجد لهما لم ينقطع تتابعه يعني اذا
زالا قوله ونسيان واكراه يعني ان خروج الناسي والمكره لا يقطع تتابع الاعتكاف
قوله وحد لا باقرار وعدة لا بسببها يعني لو خرج المعتكف لاقامة حد وجب عليه
او خرجت المعتكفة لتعتد نظر فان كان وجوب الحد ثبت بالبينة ووجبت
العدة بغير سبب الزوجة لم ينقطع تتابعهما واما لو وجب الحد باقرار المحدود او وجبت
العدة بسبب الزوجة كان علق طلاقها بمشيئتها فشاءت او ملكها طلاقها فطلقت
فان اعتكافهما ينقطع بخروجهما والحالة هذه قوله ولا عدد اذان يعني لو اذن لها ان تعتكف
مدة ثم طلقها فيها فخرجت للعدة قبل انقضاء المدة لم ينقطع تتابعها قوله ويقضى زمن
عذر لا يدوم يعني انه يجب تدارك الزمان المصروف الى هذه الاعذار المذكورة من
الاعتكاف الواجب الا من قضاء الحاجة فانه لا يجب تداركه قوله ويشغل السني

للحيض والعدة

١١٢

من معتكف يعني اذا نذر اعتكاف مدة وشرط في نذره ان له الخروج ان عرض شغل
ثم كان له ان يخرج للاشتغال العارض ثم ينظر فان كانت مدة الاعتكاف معينة كهذا
الشهر او هذا اليوم او نحوه لم يجب تدارك الزمن المصروف الى الاشتغال لان ما
شرطه قصد تعطيل المدة وان لم تكن المدة معينة بل نذر اعتكاف شهر او يوم
او نحو ذلك غير معين فانه يجب التدارك لانه لم يقصد تعطيل المدة باشتراطه وانما
قصد ان لا ينقطع تتابعه بخروجه للاشتغال العارض قوله ولبس النزه شغلا
يعني لو قال في نذره ولي الخروج لعارض شغل واطلق فالشغل المجوز للخروج يحمل على
كل امر ديني او دنيوي فاما نحو النزهة والتفرج فلا يعد شغلا فلو خرج لهما مع هذا الاطلاق
اطلاق شرط الخروج للاشغال انقطع تتابعه اذ لا يعد شغلا قوله

باب فرض حج وعمرة

يعني انه يجب على الحر المكلف
مرة يعني انه من فعلهما في عمره سقط عنه فرضهما المتعين تراخ يعني فلا يتعين
فعلهما بل لو اخرهما عن اول عمره ثم فعلهما في اخر عمره لم يكن عاصيا بالتاخير
قوله وشرطهما اسلام لصحة يعني فلا يصح الحج والعمرة من الكافر قوله مع تمييز لمباشرة
يعني انه يصح مباشرة فعل الحج والعمرة من المسلم المميز المكلف وكذا الصبي المميز ان
اذن له وليه فيه لا احرام بهما فان مباشرته يصح للماذون له فيهما وهو معنى قوله ان
اذن ولي واما غير المميز فلا يصح احرامه بل يحرم عنه وليه ومثله ذكره قوله ومع
تكليف لنذر يعني انه لا يصح الحج والعمرة ومباشرة الحج والعمرة المنذورين الا من المسلم
المميز المكلف ولا يشترط الحرية فلو اذن السيد لعبده ان يؤدي حجة النذر فاداها
في الرق صحت واجزأته قوله ومع حرية لحجة الاسلام يعني انه لا يقع الحج والعمرة عن
حجة الاسلام وعمرته الا اذا باشرهما المسلم الحر المكلف فيقع حج الرقيق والصبي

Copyright © King Saud University